تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن / فائق محسن حمود طعمة ـ وكيله المحامي حمودي كريم حبيب .

المطعون ضده / قرار الهيئة التمييزية للمساءلة والعدالة .

جهة الطعن :

ادعى الطاعن بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٠/اتحادية/٢٠١٤) بأن الهيئة التمييزية للمساءلة والعدالة اصدرت قرارها المرقم (٣٩١/هيأة تمييزية/٢٠١٤ في (٢٠١٤/٣/١١) القاضي باستبعاده عن الترشيح لعضوية مجلس النواب القادم . ولما كان القرار مجحفاً بحقوقه ومخالفاً للقانون فقد بادر للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا للاسباب التالية :

١. انه لم يكن من الدرجات الحزبية الاربعة من عضو فرقة فما فوق في حزب البعث (المنحل) .

٢. لم يكن منتسباً الى الاجهزة الامنية في زمن النظام السابق .

لذا قدم هذا الطعن للاسباب المذكورة اعلاه واسباب اخرى طالباً نقض القرار والسماح له بالمشاركة بانتخابات مجلس النواب القادم تحقيقاً للعدالة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن يطلب بدعواه إلغاء القرار الصادر من هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٩١/هيأة تمييزية/٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ والقاضي باستبعاده من الترشح لعضوية مجلس النواب القادم ، ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرارات الصادرة من هيأة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية هي قرارات قضائية قطعية وباتة استناداً الى احكام المادة (١٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وصادرة وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً ، وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا

واختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات الغاء قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية مشكلة بموجب احكام القانون وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال وعليه يكون طلب الطاعن بالغاء هذه القرارات من المحكمة الاتحادية العليا لا سند له من القانون ولما تقدم قرر الحكم برد طلب الطاعن وصدر القرار حكماً باتاً غير قابل للطعن أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٤/٤/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي